وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وعلى قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة الدواء المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ؛

وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ؛

وعلى كتاب رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٥٢) المؤرخ فى ٢٠٢١/٣/١٠ ؛

وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بهيئة الدواء المصرية .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان